

وعل القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحسب مدد العمل السابقة في المعاش ؛

وعل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛
وعل ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ١ - تحسب في المعاش بالنسبة إلى الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٥٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها مدد العمل السابقة التي يتقرر ضمها في تقدير الدرجة والمربت وأقدمية الدرجة طبقاً للقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ أو طبقاً لأية قوانين أو قرارات أخرى والتي قضيت في غير الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

كما تحسب في المعاش مدد الخدمة التي قضيت في الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بدون أجر أو التي قضيت في خدمة قوات الاحتياط قبل التعيين في وظائف الحكومة .

ويشترط حساب المدد المشار إليها أو أي جزء منها في المعاش أن يطلب المرفظ ذلك من الجهة التابع لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ التعيانة بالخدمة بحسب الحال .

ويجوز لمن لم يطلب الانتفاع بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه في الموجه المحدد أن يطلب حساب مدد العمل المشار إليها في هذا القرار كلها أو بعضها في المعاش وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجوز لمن كانت تطبق عليه أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ولم يطلب حسابها في الموجه المحدد من المادة ٢ منه أن يطلب حسابها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون على أن يبدي رضبه في ذلك خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ” .

مادة ٢ - يستبدل بالمادة ٣ (فقرة أولى) من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٣ (فقرة أولى) - يودى الموظف عن مدة العمل السابقة التي تحسب في المعاش مبالغ تحدد باحدى الطرق الآتية :

(أولاً) دفعة واحدة تؤدى في موعد لا يجاوز تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو التعيانة بالخدمة بحسب الحال . وتشمل المبلغ الذي يحتمل وفقاً للقسم (١) من الجدول المرافق مضافاً إليه فائدة بمعدل ٢,٥٪ سنوياً من تاريخ الالتحاق بالخدمة حتى تاريخ انتهاء مدة التسعة الأشهر المشار إليها . وفي حساب المدة تم حذف كسور الشهر .

مادة ٣ - يسري حكم المادتين ٨٢٦،٨١ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ وذلك بشرط أن يرد المستفعون بأحكامها ما يكون قد صرف لهم من مكافأة أو من حصة الحكومة في المال المدخر وفقاً لأحكام القوانين رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ أو ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ أو ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ على أن يتم رد هذه المبالغ وفوائدها بواقع ٥,٢٪ سنوياً من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ الأداء ويؤدون عن مدة خدمتهم السابقة احتساباً على معاش بواقع ٧,٥٪ من الراتب الأصل الذي كان يصرف خلال تلك المدة مع حساب فائدة بالمعدل السابق من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء .

ويكون أداء هذه المبالغ إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية للدة الباقية من مدة الخدمة على أن تحسب فوائد التقسيط بواقع ٥,٢٪ سنوياً ، فإذا انتهت الخدمة قبل بلوغ السن استقطعت الأقساط الباقية من المعاش أو المكافأة حسب الأحوال .

على أنه يجوز لمن تبلغ مدة خدمتهم السابقة عشرين عاماً فما أكثر أداء هذه المبالغ على أقساط مدى الحياة وفقاً للجدول رقم ”د“ المرافق للقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

وعلى من يرغب في المعاملة وفقاً للأحكام المشار إليها في الفقرات السابقة أن يبدي رغبته كتابة مع بيان طريقة أداء المبالغ المستحقة عليه ، وذلك في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٤٨١ (٢١ يناير ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩
بحساب مدد العمل السابقة في المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن حساب مدد الخدمة في المعاش ؛

وعل القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

ويع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القانون إذا توفى الموظف أوفصل من الخدمة بسبب عدم لياقته الصحية خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة تحصل قيمة الأقساط المستحقة عليه اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ الوفاة أو الفصل مقدرة وفقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وذلك من مبلغ التعويض أو المعاش المستحق له ولو رثته.

مادة ٦ - مع مراعاة حكم المادة الثالثة من هذا القانون يجوز من ترك الخدمة من الموظفين الوارد ذكرهم في المادة الأولى اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ حساب مدة عمله السابقة في المعاش بشرط أن يبدي رغبته وأن يؤدى المبالغ المطلوبة إما دفعة واحدة أو بطريق الاستبدال طبقاً لحكم المادة ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه في ميعاد لا يجاوز تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

فيما إذا كان قد حصل على مكافأة عند تركه الخدمة ويترتب على حساب مدة عمله السابقة في المعاش استحقاقه معاشًا وجب لحساب هذه المدة ضمن مدة خدمته المحسوبة في المعاش - علاوة على الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة - رد المكافأة التي قبضها وذلك خلال مدة التسعة أشهر سالفة الذكر. مضارفاً عليها فائدة بمعدل ٥٪ سنوياً من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ ردها ومحصوصاً منها ما يكون مستحقاً له من متجمد معاش نتيجة حساب المدة المذكورة في المعاش.

مادة ٧ - مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القانون يجوز للستة متعاقدين عن ترك الخدمة من الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة الانتفاع بأحكامها بشرط أن يبدوا رغبتهم في ذلك وأن يؤدوا المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ الوفاة أيهما أطول محصوصاً منها ما يكون مستحقاً له أو لم من متجمد المعاش.

مادة ٨ - يستبدل بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الجدول المرافق.

مادة ٩ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من أول الشهر الثاني لتاريخ نشره ما

صدر بجريدة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير ١٩٦٢).

جمال عبد الناصر

(ثانياً) على أقساط شهرية تحدد وفقاً للقسم (ب) من الجدول المرافق.

وتحصل هذه الأقساط ابتداءً من ماهية الشهر التالي لاتمام مدة التسعة أشهر المنصوص عليها في البند السابق حتى بلوغ الموظف سن الستين.

(ثالثاً) دفعة واحدة تؤدى بطريق الاستبدال وفقاً للجدول المرفق بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مع الإعفاء من الكشف الطبي وكافة إجراءات الاستبدال وشروطه متى كانت مدة العمل السابقة بالإضافة إلى المدة الفعلية المحسوبة في المعاش حتى انتهاء فترة التسعة أشهر المشار إليها تجوله الحق في معاش.

وتحصل أقساط الاستبدال ابتداءً من ماهية الشهر التالي لإبداء الرغبة في إجراء هذا الاستبدال. وفي تحديد السن يؤخذ بنط الطالب في نهاية الشهر المذكور".

مادة ٣ - يؤدى الموظفون الذين كانوا موجودين بالخدمة وقت العمل بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ولم يلتم مدد خدمة بالتعليم الحر تقرر ضمها في تقدير الدرجة والمربت وأقدمية الدرجة نصف المبالغ المطلوبة لحساب تلك المدد في المعاش. وتلتزم الخزانة العامة أداء النصف الآخر إلى صندوق التأمين والمعاشات المنشآ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إما تقدماً أو بصكوك مسحوبة عليها فائدة ٥٪ سنوياً وذلك بالنسبة للستة متعاقدين بالقانون الأخير.

وإذا لم يشترك الموظف عن مدة خدمته بالتعليم الحر وفقاً لحكم الفقرة السابقة فتدخل هذه المدة في تسوية معاشه باعتبار جزء واحد من مائة جزء من مرتبه الأخير أو متوسط المرتبات وفقاً لأحكام قانون المعاشات المعامل به بحسب الحال وذلك من كل سنة من سنوات هذه المدة فإذا استحق مكافأة حسب نصف المدة في تقدير مكافأته.

مادة ٤ - يقف خصم الأقساط التي تقطع طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، وتنزل مجموع الأقساط المؤداة من المبالغ المستحقة دفعة واحدة في تاريخ الأداء وفقاً لأحكام هذا القانون و يؤدى الباقى إما تقدماً أو على أقساط شهرية حتى سن الستين أو بطريق الاستبدال.

ولا يجوز لمن اشتراك عن مدة عمله السابقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أن يعدل عن هذا الاشتراك وإنما يجوز له تعديل رغبته في طريقة الأداء من التقسيط حتى سن الستين إلى الأداء بطريق الاستبدال أو دفعه واحدة تقدماً.

مادة ٥ - يعتبر الموظفون الذين اشتراكوا عن مدة عملهم السابقة بطريق التقسيط وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه واستمرروا في أداء هذه الأقساط حتى تاريخ العمل بهذا القانون مشاركون من مدة عملهم السابقة في الفترة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ بدء الاقتطاع.

جدول بالبالغ المستحق عن مدد الخدمة السابقة التي تحسب في المعاش

(أ) (ب)		(أ) (أ)		القسم (ب)		القسم (أ)				
مجموع الأقساط الشهرية المفروض أداءها حتى بلوغ سن الستين		السن عند هذه الأداء		المبلغ المستحق عند الاتساق بالخدمة		السن عند الاتساق بالخدمة		حساب الأقساط الشهرية المشار إليها في المادة ٣ (أولاً) من القانون وذلك عن كل جنيه من المرتب الشهري عند الاتساق بالخدمة لكل سنة من المدة المزاد عليها		
جنيه	للسنة	جنيه	للسنة	جنيه	للسنة	جنيه	للسنة	جنيه	للسنة	
١	٣٤٢	٤٠	٢	٠٧٠	٤٠	١	٦٩٨	١٨	٧٥٤	١٨
١	٣٢٧	٤١	٢	٠٩٢	٤١	١	٦٨٣	١٩	٥٩٤	١٩
١	٣١١	٤٢	٢	١١٤	٤٢	١	٦٦١	٢٠	٤٦٦	٢٠
١	٢٩٥	٤٣	٢	١٤٢	٤٣	١	٦٤٧	٢١	٣٦٤	٢١
١	٢٨١	٤٤	٢	١٧٠	٤٤	١	٦٢٨	٢٢	٢٨٢	٢٢
١	٢٦٤	٤٥	٢	٢٠٠	٤٥	١	٦١٦	٢٣	٢١٤	٢٢
١	٢٤٨	٤٦	٢	٢٢٤	٤٦	١	٥٩٤	٢٤	١٥٨	٢٤
١	٢٣١	٤٧	٢	٢٧٠	٤٧	١	٥٧٩	٢٥	١١٤	٢٥
١	٢١٧	٤٨	٢	٣٠٦	٤٨	١	٥٦٣	٢٦	٥٠	٢٧
١	٢٠١	٤٩	٢	٣٤٨	٤٩	١	٥٤٤	٢٧	٠٢٨	٢٨
١	١٨٦	٥٠	٢	٣٩٠	٥٠	١	٥٢٨	٢٨	٠١٢	٢٩
١	١٧٩	٥١	٢	٤٣٤	٥١	١	٥١٠	٢٩	-	٣٠
١	١٥٣	٥٢	٢	٤٨٤	٥٢	١	٤٩٨	٣٠	٩٩٢	٣١
١	١٤٦	٥٣	٢	٥٣٤	٥٣	١	٤٨٢	٣١	٩٨٨	٣٢
١	١٣٦	٥٤	٢	٥٩٠	٥٤	١	٤٦٩	٣٢	٩٨٨	٣٣
١	١١٨	٥٥	٢	٦٤٨	٥٥	١	٤٤٨	٣٣	٩٩٢	٣٤
١	١٠٠	٥٦	٢	٧١٢	٥٦	١	٤٢٢	٣٤	٩٩٨	٣٥
١	٨٢	٥٧	٢	٧٨٢	٥٧	١	٤١٩	٣٥	٠٠٨	٣٦
١	٦٦	٥٨	٢	٨٥٨	٥٨	١	٤٠٣	٣٦	٠١٨	٣٧
١	٤٣	٥٩	٢	٩٤٠	٥٩	١	٣٨٨	٣٧	٠٣٦	٣٨
١	٣٣	٦٠	٢	٩٣٦	٦٠	١	٣٧٣	٣٨	٠٥٠	٣٩
-	-	٦٠	٢	٣٦	-	١	٣٥٦	٣٩	-	-

(أ) في حساب السن في كل من القسمين أ ، ب تغير كسر السنة كالتالي